قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لتمويل نشاط تخطيط سياسة الطاقة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى ١٩٨٢/٨/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لتمويل نشاط تخطيط سياسة الطاقة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى ١٩٨٢/٨/٢٩، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٠٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية رقم ١٢٣/٢٦٣
رقم النشاط ١/١٢٣

اتفاقية منحة نشاط

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

لنشاط تخطيط سياسة الطاقة

من مشروع

سياسة الطاقة والاختبار الميدانى للطاقة المتجددة

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

مشروع الوكاله رقم ٢٦٣ ــ ١٢٣
النشاط رقم ١/١٢٣

اتفاقية منحة نشاط

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ ــ الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيح مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بتولى الممنوح للنشاط الذى سيرد وصفه أدناه ، وكذلك فيما يتعلق بتمويل النشاط بواسطة الطرفين .

مادة ٢ ــ النشاط :

بند ٢ ــ ١ تعريف النشاط :

النشاط الذى يرد وصفه فى الملحق (١) سيساعد الممنوح على زيادة قدرته على تخطيط الطاقة وتحليلها عن طريق إقامة إمكانيات مؤسسية تتولى تحليل الطاقة تحليلا اقتصاديا متكاملا ، كما يعهد لها بتخطيط الطاقة تخطيطا اقتصاديا ، قوميا وقطاعيا .

ويفصل الملحق (١) المرفق التعريف السابق للنشاط ، وفى حدود هذا التعريف فإن عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق (١) يمكن أن تعدل بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ ــ ٢ دون حاجة لتعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

ويخطط الطرفان هذا النشاط كجزء من مشروع سياسة الطاقة والاختبار الميدانى للطاقة المتجددة الذى يتوقع أن يشمل الأنشطة الداخلة فى نطاق الاتفاق الحالى ، كما يشمل نشاط الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة والذى تحكمه اتفاقية منفصلة ونشاط إضافى آخر لإدارة مرفق الكهرباء ، ويجرى الآن تصميم هذا النشاط الأخير ، ويمكن أن يضاف فيما بعد للمشروع باتفاقية ثالثة .

بند ٢ ــ ٢ طبيعة التمويل المتزايد للنشاط :

(ا) إن مساهمة الوكالة فى النشاط ستأخذ شكل التمويل المتزايد وستكون الدفعة الأولى متاحة طبقا للبند ٣ ــ ١ من هذه الاتفاقية ، أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفر الاعتمادات المالية لدى الوكالة لهذا الغرض ، وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين على الاستمرار فى النشاط عند حلول كل زيادة تمويلية تالية .

(ب) فى خلال فترة اكتمال المساعدة للنشاط المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة ، بناء على التشاور مع الممنوح ، يمكن أن تحدد فى الخطابات التنفيذية للمشروع فترات زمنية مناسبة لاستخدام الاعتمادات المالية الممنوحة من الوكالة فى إطار أى من الزيادات التمويلية .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى مواجهة نفقات تنفيذ النشاط ، فإن الوكالة توافق ـ طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ وتعديلاته ـ على منح الممنوح وفقا لأحكام هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن إثنين مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٢,٥٠٠,٠٠٠دولار أمريكى) المنحة .

ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل الإنفاق بالنقد الأجنبى كما هو معرف فى البند ٦ ـ ١ والإنفاق بالعملة المحلية كما هو معرف فى البند ٦ـ٢ لتوفير السلع والخدمات المطلوبة للنشاط ، ومالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك ، فإن الإنفاق بالعملة المحلية الممولة من المنحة سوف لايزيد عما يعادل ستمائة ألف دولار أمريكى (٦٠٠,٠٠٠دولار) .

بند ٣ـ٢ : موارد الممنوح المخصصة للنشاط :

(ا) يوافق الممنوح على أن يزود أو يتسبب فى تزويد النشاط بكافة الاعتمادات المالية ، بالإضافة إلى المنحة ، وبكل الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ النشاط بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للنشاط بالجنيهات المصرية عما يعادل واحد مليون دولار أمريكى (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) شاملة النفقات التى تأخذ صورة عينية .

بند ٣ـ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط هو التاريخ الذى يقدر الطرفان أنه بحلوله ستكون كل الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد أنجزت وستكون كل السلع الممولة فى ظلها قد وردت للنشاط ، وذلك كماهو متوقع وفقا لهذه الاتفاقية ، وقد حدد لهذا التاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة .

(ب) فيما عدا ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات من شأنها التصريح بالسحب من المنحة للخدمات التى تؤدى بعد تاريخ اكتمال المساعدة للنشاط ، أو للبضائع التى تورد للنشاط كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد التاريخ المذكور .

(جـ) تسلم للوكالة أو لأى بنك مذكور فى البند (٧ — ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يتجاوز الشهور التسعة التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للنشاط أو خلال أية فترة أخرى يوافق عليها الطرفان كتابة ، ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، وعن طريق إخطار الممنوح كتابة ، تخفيض قيمة المنحة ، كليا أو جزئيا ، وذلك بالنسبة لطلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم تسلم قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار أية وثيقة للارتباط فى ظل هذه الاتفاقية ، ومالم يتم الاتفاق بين الطرفين كتابة على خلاف ذلك ، ينبغى أن يقوم الممنوح بتزويد الوكالة ، على نحو مرضى من حيث الشكل والموضوع ، بما يلى :

(١) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين بتمثيل الممنوح طبقا للبند (٨ — ٢)، وكذلك بنموذج لتوقيع كل منهم .

(ب) دليل على أنه قد تم تأسيس هيئة تخطيط وتحليل الطاقة ، داخل المجلس الأعلى للطاقة ، مزودة بجهاز وظيفى متفرغ وقادر على أداء دورها فى النشاط وأنها قد خولت كافة السلطات اللازمة لتنفيذ النشاط ، وبحيث تتضمن تلك السلطات ، ولكنها لاتقتصر على سلطة تلقى العروض والسحب من الاعتمادات وإبرام العقود والإشراف على تنفيذها .

بند ٤ــ٢ : المسحوبات الإضافية :

قبل أى سحب أو إصدار أية وثيقة للارتباط فى ظل هذه الاتفاقية لتمويل عقد المساعدة الفنية الطويل الأجل ، وما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ، ينبغى على الممنوح أن يزود الوكالة بدليل مرض من حيث الشكل والموضوع على أن هيئة تخطيط وتحليل الطاقة قد توفرت لها إمكانيات العمل ، من حيث المكان والإجراءات ، وكذلك إمكانيات التدريب والحاسب الآلى اللازمة لتنفيذ النشاط .

بند ٤ــ٣ : التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ــ ١ خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق، أوفى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، جاز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية من طريق إخطار الممنوح كتابة .

و إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ــ٢ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو فى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة ، جاز للوكالة إلغاء الرصيد الذى لم يسحب من المنحة حتى ذلك الوقت ، وذلك بما لايتعارض مع مصالح طرف ثالث تم الارتباط معه ارتباطا لايجوز الرجوع فيه ، كذلك يجوز للوكالة فى تلك الحالة إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح كتابة .

بند ٤ــ٤ : الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة والمحددة فى البندين ٤ــ١ و ٤ــ٢ فإن الوكالة ستقوم فورا بإخطار الممنوح

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم النشاط :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج تقييم جزء من النشاط ، وإذا لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك ، فإن البرنامج سيتضمن أثناء تنفيذ النشاط وعند أى نقطة أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف النشاط .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف.

(جـ) بيان كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشكلات .

(د) تقييم الأثر الشامل للنشاط على التنمية ، وذلك بقدر ما تسمح به إمكانية إجراء هذا التقييم.

بند ٥ ـ ٢ : الروابط التنظيمية وروابط الاتصال :

يوافق الممنوح على إقامة الروابط التنظيمية وروابط الاتصال اللازمة لتنسيق الأنشطة الخاضعة لهذه الاتفاقية ولتبادل المعلومات بين هيئة تخطيط وتحليل الطاقة وبين الوزارات المعنية .

بند ٥ ـ ٣ : الخدمات الاستشارية الفنية بعد يوليو ١٩٨٢ :

يوافق الممنوح على القيام بما يلزم لإنشاء وتمويل نظام يمكن بمقتضاه أن تقوم هيئة تخطيط وتحليل الطاقة بتدبير خدمات استشارية لكل عام من أعوام النشاط الخاضع لهذه الاتفاقية ، وذلك بعد يوليو ١٩٨٢

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : الإنفاق بالنقد الأجنبي :

المسحوبات التى تتم طبقا للبند ٧ ــ ١ يجب أن تستخدم فقط فى تمويل الإنفاق على السلع والخدمات المطلوبة للنشاط والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (القاعدة . . فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو إبرام العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) "الإنفاق بالنقد الأجنبي" ، وذلك ما لم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك ، وأيضا باستثناء ما هو وارد فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع فى البند ج / ٢ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ : الإنفاق بالعملة المحلية :

المسحوبات التى تتم طبقا للبند ٧ ــ ٢ يجب أن تستخدم فقط فى تمويل الإنفاق على السلع والخدمات المطلوبة للنشاط والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر ، وذلك مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك (الإنفاق بالعملة المحلية) .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب للإنفاق بالنقد الأجنبي :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الاعتمادات المتاحة فى ظل المنحة للإنفاق بالنقد الأجنبي على السلع أو الخدمات المطلوبة للنشاط وفقا لشروط هذه الاتفاقية ، وذلك بمثل الوسائل التالية مما يكون موضعا للاتفاق المتبادل :

١ ــ عن طريق تقديم ما يلى إلى الوكالة مصحوبا بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها الخطابات التنفيذية للمشروع : (ا) طلبات لسداد قيمة مثل هذه السلع أو الخدمات ، أو (ب) أن يطلب من الوكالة شراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة : (ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة، وتلتزم بمقتضاها الوكالة بأن تسدد لمثل هذا البنك أو البنوك المدفوعات التى يقدمونها للمقاولين أو للموردين ، بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها ، لحساب هـــذه السلع أو الخدمات أو (ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتلتزم بمقتضاها الوكالة بأن تدفع لمثل هؤلاء المتعاقدين أو الموردين قيمة هذه السلع أو الخدمات.

(ب) مالم تتلق الوكالة من الممنوح تعليمات مغايرة ، فإن مصروفات الخدمات المصرفية التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ستمول من المنحة . كذلك يمكن أن تمول من المنحة المصروفات الأخرى المماثلة ، وفقا لاتفاق الطرفين .

بند ٧ — ٢ : السحب لإنفاق بالعملة المحلية :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الاعتمادات المتاحة من المنحة للإنفاق بالعملة المحلية فيما يحتاجه النشاط ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . ويتم ذلك عن طريق التقدم إلى الوكالة بطلبات لتمويل مثل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها الخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات من طريق الشراء بالدولار الأمريكى . وتعتبر القيمة الدولارية المعادلة للعملة المحلية المتاحة ، وفقا لهذه الاتفاقية هى القيمة الدولارية التى تحتاجها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند٧ــ ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من المنحة بوسائل أخرى حسبما يتم الاتفاق عليه كتابة بين الطرفين .

بند٧ــ٤ : سعر الصرف :

بخلاف ما قد يتم تقديمه على وجه التحديد تحت البند ٧ ــ ٢ ، فإن الأرصـــدة التى تدخلها إلى مصر كل من الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عـامة لغرض الوفاء بالتزامات الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية تنبغى أن تحول إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية بواسطة السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية ، وعلى الممنوح أن يتخذ ما يلزم من التدابير لتحقيق ذلك .

مادة ٨ ــ أحكام متنوعة :

بند ٨ ــ ١ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أية وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية يلزم أن يتم كتابة أو برقيا . ويعتبر الاتصال سليما متى تم تسليمه للطرف الموجه إليه فى العناوين التالية :

للممنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى ــ الدور السابع ــ القاهرة / مصر .

للوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية القاهرة ــ مصر

للأجهزة المنفذه :

وزارة البترول ــ ٢ ش . أمريكا اللاتينية

جاردن سيتى ــ القاهرة ــ مصر

وزارة الكهرباء والطاقة ــ العباسية ــ مصر

وستكون جميع الاتصالات باللغة الانجليزية ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه عن طريق الإخطار .

بند ٨ــ٢ : الممثلون :

بالنسبة لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يكون تمثيل الممنوح بالشخص الذى يعمل أو يشغل منصب نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية، أووزيرالاستثمار والتعاون الدولى ، أووزير البترول ، أو وزير الكهرباء والطاقة ، أورئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحده الامريكية كما يكون تمثيل الوكالة بالشخص الذى يعمل أو يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ويمكن لأى من هؤلاء، بمقتضى إخطار كتابى بتعيين ممثلين إضافيين لتولى كافة الأغراض باستثناء ممارسة السلطة المذكورة بالبند ٢ ــ ١ والخاصة بتعديل عناصر الوصف التفصيلى الواردة بالملحق (١) وتبلغ أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى لها أن تقبل أى مستند يوقعه أى من هؤلاء الممثلين باعتباره مستندا يعتمد على تفويض سليم فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بإلغاء هذا التفويض .

بند٨ــ٣ : ملحق الشروط النمطية :

الملحق (٢) المرفق والمعنون "ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع" يعتبر جزءا من هذه الاتفاقية ، ولأغراض هذا الملحق فإن هذه الاتفاقية . سوف تعتبر " اتفاقية منحة المشروع" .

وإشهادا بما تقدم ، فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية

بواسطة : (توقيع)

الاسم : محمد عبد الفتاح إبراهيم

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى

بواسطة : (توقيع)

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الامريكية

بواسطة : (توقيع)

الاسم : هنرى برخت

الوظيفة : القائم بالأعمال بالنيابة

بواسطة : (توقيع)

الاسم : أوين سلكى

الوظيفة : مدير الوكالة الامريكية للتنمية الدولية بالقاهرة بالنيابة

الأجهزة المنفذة

اعترافا من الأجهزة المنفذة بالاتفاقية الموضحة أعلاه ، وقع ممثلو تلك الاجهزة بأسمائهم عليها .

وزارة البترول

بواسطة : (توقيع)

الاسم : أحمد عز الدين هلال

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول

وزارة الكهرباء والطاقة

بواسطة : (توقيع)

الاسم : محمد ماهر أباظه

الوظيفة : وزير الكهرباء والطاقة

ملحق (١)

وصف النشاط

أولا ـ ملخص وصف المشروع :

يتكون المشروع من ثلاثة أنشطة أحدها ، وهو ماتحكمه هذه الاتفاقية ،نشاط تخطيط سياسة الطاقة ، والنشاط الثانى هو الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة وتحكمه إتفاقية مستقلة ، أما النشاط الثالث فهو إدارة مرفق الكهرباء ويتوقع أن يضاف للمشروع فى وقت لاحق باتفاقية إضافية ، ويستهدف المشروع فى مجمله تحقيق كفاءة استخدام الخيارات المتعلقة بمصادر الطاقة المنتشرة فى مصر والتى تزداد مع الوقت تعقيداتها، وقد تم تصميم المشروع بحيث يعالج ثلاثا من المشكلات الرئيسية التى ثبت أنها تحتاج لعناية ملحة بسبب تأثيرها القوى على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، وهى بهذه المثابة ترتبط بعضها بالبعض أوثق الارتباط .

ومن شأن النهوض بالقدرة القومية العامة لتخطيط الطاقة ، تخطيطا اقتصاديا وفنيا، واقتران ذلك بتحسين إمكانيات الإدارة ، أن يتمكن الممنوح من تحليل مختلف الخيارات المتاحة بالنسبة لإمدادات الطاقة وتطوير برنامج لتحديد الطلب على الطاقة والقدرة على وضعه موضع التنفيذ بدرجة أكبر من الكفاءة . ومن المتوقع أن يؤدى هذا التحليل إلى تحسين القدرة على فهم واستيعاب الخصائص الفنية والاقتصادية للنظم الخاصة بمصادر الطاقة المتجددة ، ومن ثم يسهل إقناع المسئولين فى الحكومة المصرية وفى المنظمات المانحة للمساعدات بأهمية الدور الذى يمكن أن تلعبه المصادر المتجددة فى مستقبل الطاقة فى مصر .

وعلى الرغم من أن مصادر الطاقة المتجددة لاتبدو فى الوقت الحاضر اقتصادية من وجهة نظر المستهلك المصرى نتيجة لارتفاع حجم الدعم الذى يتمتع به الوقود الحفرى (البترول)، إلا أن الحكومة المصرية قد أخذت تتحرك فى اتجاه خفض جانب من هذا الدعم، وفى نفس الوقت فإن النشاط الخاص بالاختبار الميدانى للطاقة المتجددة سوف يتيح الفرصة للحكومة المصرية لتقييم مدى ملاءمة تكنولوجيات الطاقة المتجددة من النواحى الفنية والثقافية والاقتصادية (وذلك على أساس الأسعار العالمية للطاقة) . وعلى ذلك

ومتى اقتربت أسعار الطاقة فى مصر من أسعار الأسواق العالمية ، فإن الحكومة المصرية ستصبح أكثر قدرة على التوسع فى استخدام الطاقة المتجددة .

أما النشاط الثالث ، وهو إدارة مرفق الكهرباء ، فمن المتوقع أن يتحقق بالتنسيق مع النشاطين الآخرين .

(أ) تخطيط سياسة الطاقة :

يستهدف هذا النشاط إقامة المؤسسات اللازمة داخل الحكومة المصرية وتزويدها بالقدرة على جمع وتحليل المعلومات المطلوبة لتخطيط الطاقة على النطاق القومى ، وسوف يتحقق ذلك بتقديم المساعدة الفنية ، والتدريب فى موقع العمل ، والقيام ببرامج مختارة للتدريب الطويل المدى واختيار الأجهزة والمعدات المناسبة التى تكفل رفع القدرات فى مجالات اقتصاديات الطاقة ، والتحليل ، والتكنولوجيا ، والترشيد ، وإدارة نظم المعلومات ، وتحليل النظم .

كذلك ينبغى اختبار الطاقة المتجددة اختبارا ميدانيا فى مصر وتنسيق أنشطتها مع جميع أنشطة قطاع الطاقة ، وسوف يعمل نشاط تخطيط سياسة الطاقة على تشجيع مثل هذا التنسيق عن طريق رفع القدرة المصرية على تخطيط تطوير الطاقة المتجددة كجزء من خطتها الشاملة لتطوير الطاقة عموما .

(ب) الاختبار الميدانى للطاقة المتجددة :

يعتزم الطرفان القيام بنشاط من شأنه وضع تكنولوجيات الطاقة المتجددة ، والتى يتأكد توفرها تجاريا ، موضع الاختبار الميدانى فى عدد من المواقع المختارة ، ويعتمد هذا النشاط على ماهو متوقع من أن تلعب الطاقة المتجددة دورا هاما بين مصادر الطاقة فى مصر واحتمال أن تتقدم الحكومة المصرية قريبا على الطريق نحو تنسيق أسعار الطاقة .

وسوف تحدد تلك الاختبارات جدوى عدد من الاستخدامات التى تتراوح بين استخدام طاقة الرياح لتوليد الكهرباء واستخدام الطاقة الشمسية لضخ المياه ، ويدور جانب هام

من هذا النشاط حول اختبار أنواع الطاقة المتجددة التى يبدو أنها تحظى بأفضل الفرص التنافسية ، وذلك على أساس الأسعار العالمية للطاقة ، ويتضمن الاختبار متابعة ومراقبة مصروفات التشغيل والصيانة الخاصة بالمصادر المتجددة التى توضع موضع الاختبار، وذلك بهدف تحديد تكلفتها ومقارنتها بتكلفة مصادر الطاقة المنافسة ، وسيقترن الاختبار الميدانى بنشاط تعليمى وتدريبى وإعلامى ، وذلك بهدف رفع إدراك المصريين لأهمية الطاقة المتجددة فى مصر ، ومع ذلك فإن الهدف الرئيسى لهذه الأنشطة هو اختبار مدى نجاح تكنولوجيات الطاقة المتجددة فى مصر بحيث تصبح التكنولوجيات التى يثبت نجاحها جاهزة للانتشار السريع عندما يتغير هيكل أسعار الطاقة .

(ج) إدارة مرفق الكهرباء :

يبذل فى الوقت الحاضر جهد مشترك لاستعراض وتقييم البرامج الحالية والمخططة لتطوير الإدارة فى كل من هيئة كهرباء مصر وهيئة كهربة الريف ، وسوف يتم ترجمة التوصيات إلى نشاط ملائم ، ومن الأمور الهامة فى تقديم المساعدة الفنية اللازمة لتوسيع قطاع الكهرباء أن يتم فهم الهيكل التنظيمى الحالى والأساليب الإدارية والدور الذى تلعبه الإجراءات والإدارة .

وينبغى العمل على رفع إمكانيات الإدارة لمرفق الكهرباء فى نفس الوقت الذى يتحقق فيه تخطيط وتحليل الطاقة ، إذ أنه من المسلم به أن قرارات السياسة العليا تنتقل إلى الإدارة لتتولى صياغتها فى صورة برامج قابلة للتنفيذ وأن هذا التنفيذ يجب أن يقوم به كادر من الأشخاص المدربين تدريبا جيدا .

ثانيا ـ الوصف التفصيلى لنشاط تخطيط سياسة الطاقة (النشاط رقم ١/١٢٣) :

١ ـ الوصف العام للنشاط :

يستهدف هذا النشاط تقوية الإمكانيات المصرية فى مجال تخطيط وتحليل الطاقة ، وذلك عن طريق مساعدة حكومة مصر فى إقامة إمكانيات مؤسسية للقيام بالتحليل المتكامل للطاقة والاقتصاد وللاضطلاع بالتخطيط القومى والقطاعى فى هذا المجال .

وسوف يبدأ النشاط بتعلية الأساس الذى تم إرساؤه بدراسة تقييم الطاقة التى تمت عام ١٩٧٨ بالتعاون المصرى الأمريكى فى هذا المجال (التقييم) ، وذلك فى إطار الأنشطة الجارية للمجلس الأعلى للطاقة (المجلس) . وقد تم تصميم هذا النشاط بحيث يؤدى إلى رفع قدرة الحكومة المصرية على استيعاب العلاقة القائمة بين سياسة الطاقة ، بما فى ذلك تسعير الطاقة ، وبين أهداف الحكومة السياسية والاقتصادية ، كذلك سيساعد هذا النشاط حكومة مصر على الاضطلاع بالتحليل اللازم لتنمية وتطوير الخيارات المتاحة أمام المسئولين عن السياسة العليا لمصادر الطاقة وإنتاجها واستهلاكها ، وذلك على أسس علمية ومستقرة .

وفى سبيل تحقيق الهدف الشامل ، وهو تقوية الإمكانيات المؤسسية المصرية لتخطيط وتحليل الطاقة فى إطار الاقتصاد ، فقد تم تصميم النشاط بحيث يتضمن ثلاثة مكونات وهى : البناء المؤسسى ، وتطوير الخبرة المهنية ، والقيام بدراسات خاصة .

البناء المؤسسى : سيتولى الممنوح إنشاء هيئة تخطيط وتحليل الطاقة (الهيئة) مزودة بجهاز وظيفى متفرغ ، وتقدم للهيئة نتائج أعمالها من خلال مديرها إلى مجلسها التنفيذى الذى يقوم بالعرض على مقرر المجلس الأعلى للطاقة . كذلك ستتولى الهيئة تقديم المساندة الفنية إلى المجلس الأعلى للطاقة ولجانه الفنية الأربع : لجنة التنسيق ، ومجموعة عمل الاستهلاك ، ومجموعة عمل الإنتاج ، ومجموعة عمل المصادر (ينظر شكل ١) . وستقوم الهيئة أيضا بالعمل على إنشاء قدرة أو إمكانية مركزية ــ لاتوجد الآن فى الحكومة المصرية لكى تتولى مسئولية التحليل والتخطيط الشامل المتكامل للطاقة فى الإطار الاقتصادى ، وستتركز المهام الرئيسية للهيئة فيما يلى :

— تطوير وحفظ قاعدة لمعلومات الطاقة .

— القيام بتحليل متكامل لمعلومات الطاقة .

— تخطيط الطاقة فى الإطار الاقتصادى وتقييم سياستها .

ويتم تنظيم الهيئة على أساس خطوط وظيفية ، حيث تتضمن الأعمال الخاصة بمكون البناء المؤسسى إنشاء النظم الإدارية والتنظيمية ، كما تتضمن تدريب العاملين بالهيئة فى

مختلف الميادين المرتبطة بعملها ، وتتضمن أيضا اختيار ونقل وإقامة مجموعة من الأدوات والأساليب التحليلية والعمل على اختبار تلك المجموعة اختبارا عمليا ، وتتضمن أخيرا إقامة نظم وإجراءات لبناء قاعدة للمعلومات وتحليل النظم ، واقتناء أجهزة الحاسب الآلى ومستلزمات تشغيله .

تطوير الخبرة المهنية :

بالإضافة إلى تدريب العاملين فى الهيئة ، فإن عددا من فرص تطوير الخبرة المهنية ستخصص الأجهزة الحكومية التى ستتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ، ولتلك التى ستقوم باستخدام نتائج التحليل فى تخطيط قطاعات أخرى .

ويدخل فى تلك الأجهزة الوزارات الممثلة فى المجلس الأعلى للطاقة ، وكذلك الأجهزة القائمة على جمع المعلومات مثل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، وفى إطار التكون الخاص بتطوير الخبرة المهنية ، فإن الممنوح سيتولى تكوين طاقم من العاملين المدربين فى مختلف الأجهزة الحكومية ممن تتوفر لديهم القدرة على استيعاب مشاكل وأمور الطاقة ومعالجتها بفعالية فى عملية التحليل والتخطيط التى تتم فى القطاعات التى ينتمون إليها . ومن هؤلاء العاملين يمكن إقامة شبكة تربط بين هيئة تحليل وتخطيط الطاقة وبين باقى الأجهزة الحكومية ويتم عبرها تبادل معلومات الطاقة وتحليلها ، وهكذا يتسنى عن طريق هذا التفاعل المتبادل ضمان الاستمرار فى إثارة الوعى بأهمية الدور الذى تلعبه الطاقة فى مختلف جوانب الاقتصاد الفنى .

والدراسات الخاصة : لإمكان مواجهة الاحتياجات الحالية لتخطيط الطاقة بمعرفة المجلس الأعلى للطاقة ، وإلى أن تصبح هيئة تحليل وتخطيط الطاقة جهازا مكتملى النمو ، فإنه من الممكن القيام بدراسات خاصة يشارك فى إنجازها خبراء مصريون وامريكيون ، وستقدم هذه الدراسات الخاصة تحليلا للأمور الجارية فى مجالى الطاقة والاقتصاد ، بما فى ذلك توضيح الخيارات المتاحة للمسئولين عن وضع السياسات ، ولاشك أن الخبرة التى سيكتسبها جهاز الهيئة نتيجة للمشاركة فى هذه الدراسات الخاصة سوف تدعم الأنشطة

الأخرى التى تقوم بها الهيئة لبناء قاعدة معلومات الطاقة وتحليلها ، وذلك خلال المرحلة الدقيقة للبناء المؤسسى .

٢ـ التنفيذ :

مدة هذا النشاط أربع سنوات يتولى الممنوح بعدها ، عن طريق الهيئة وخطوط الاتصال التى تربطها ببقية أجهزة الحكومة تحليل وتخطيط الطاقة والاقتصاد ، قوميا وقطاعيا ، على أساس متصل ومستقر .

ومن الضرورى أن يتوفر لهيئة تحليل وتخطيط الطاقة أعلى مستوى من السلطة ، وذلك بالنظر لطبيعة وتشعب عملها ودورها فى مساندة قرارات المجلس الأعلى للطاقة . ومن هنا فقد أنشئت الهيئة وعلى رأسها مجلس تنفيذى يخضع مباشرة لسلطة المجلس الأعلى للطاقة من خلال مقرر المجلس . كذلك يصبح من المحتم تزويد الهيئة بجهاز وظيفى قوى وعلى درجة كبيرة من الخبرة المهنية .

ولهذا يوافق الممنوح على أن يقوم المجلس الأعلى للطاقة بوضع النظم الكفيلة بتعيين وتدريب أفراد على درجة عالية من التأهيل للعمل بالهيئة .

ولكى يتسنى الاستفادة من عمق واتساع الخبرة المتوفرة فى الولايات المتحدة فى مجال تخطيط وتحليل الطاقة ، ولكى تتمكن مصر فى نفس الوقت من إقامة علاقات فنية بين المؤسسات المناظرة فى البلدين بحيث تضمن استمرار التبادل فى المستقبل ، فسوف يتم استخدام مزيج من الموارد التى يقدمها القطاع العام والقطاع الخاص بالولايات المتحدة ، وستقوم الدولة المضيفة بإبرام عقد ـــ على أسس تنافسية ـــ مع مقاول أساسى من القطاع الخاص ويكون مسئولا مسئولية شاملة عن إدارة المشروع فنيا وعن التدريب والدراسات الخاصة ، وسوف تستخدم الترتيبات القائمة بين مختلف الأجهزة الحكومية الأمريكية للحصول على خدمات وزارة الطاقة الأمريكية بالاشتراك مع معمل أرجون القومى (أرجون) و/ أو خدمات المعامل والهيئات الأمريكية الأخرى (مثل مكتب التعداد وهيئة المساحة الجيولوجية الأمريكية) ، وذلك للقيام بمهام البناء المؤسسى وتخطيط وتحليل الطاقة وبرامج مختارة للتدريب والتبادل الفنى .

وفيما يلى موجز للخطوات التى ينتظر أن تتم بالتتابع قبل وأثناء هذا النشاط، والتى تم تصميمها بحيث تحقق الإسراع ببدء النشاط :

المرحلة (١) : تصدر الحكومة المصرية القرار اللازم بإنشاء هيئة تحليل وتخطيط الطاقة متضمنا تحديد مسئولياتها وسلطاتها وقنوات الاتصال بين المسئولين عنها ، ومن الضرورى توفير جهاز متفرغ من المهنيين لتولى المناصب الرئيسية (حوالى ثمانية للبدء ببناء التنظيم وبدء العمل التعاونى المشترك) .

المرحلة (٢) : لكى يمكن الإسراع فى بدء بعض الأعمال ، فسوف يتم إبرام "اتفاقية خدمة الوكالة المشاركة" للحصول على خدمات أرجون للبدء بمهمة البناء المؤسسى ، وسوف تستخدم خبرة أرجون المكتسبة فى المجال الدولى لتخطيط الطاقة وتحليلها والتدريب فيها ، للبدء بعملية البناء التنظيمى ، كذلك سيساعد أرجون فى استكشاف آفاق للإسراع ببدء الدراسات الخاصة وتنفيذ العقود التنفيذية التى تبرم مع القطاع الخاص . وسيقوم أرجون أيضا ، خلال تلك المرحلة الأولية بالمساعدة فى تحضير طلب العروض اللازم للتعاقد مع مقاول أساسى لهذا النشاط .

المرحلة (٣) : بعد أن يتم التعاقد مع المقاول الأساسى يتحول دور أرجون ليصبح جهازا فنيا تسند إليه أعمال محددة . أما المقاول الأساسى فسيعتبر نقطة الاتصال الرئيسية التى تتولى لصالح الهيئة مهمة التنسيق فيما يتعلق بالمعونة الفنية والتدريب والدراسات الخاصة التى يقوم بها جميع الهيئات الأمريكية المشاركة .

المرحلة (٤) : بانتهاء هذا النشاط تصبح الهيئة جهازا عاملا مكتمل النمو وقادرا على الاضطلاع بمهامه الرئيسية الثلاث وهى : إدارة المعلومات ، والتحليل المتكامل للطاقة وتخطيط سياستها ، والتقييم ، وفى ذلك الوقت يمكن أن تتولى الهيئة القيام بدراساتها الخاصة والإشراف على برامجها التدريبية . كذلك يمكن أن تقوم الهيئة بدور مركز الاتصال بالنسبة لجميع الأنشطة المتعلقة بجمع معلومات الطاقة وتحليلها والتى تتحقق عبر شبكة من العاملين المسئولين عن شئون الطاقة فى جميع الأجهزة الحكومية .

(٣) التقييم :

من المتوقع أن تتم ثلاث عمليات لتقييم هذا النشاط :

— تقييم أولى (تسعة شهور بعد بدء النشاط) .

— تقييم متوسط (بعد بدء النشاط بعامين) .

— تقييم خارجى بعد انتهاء النشاط (ثلاثة شهور بعد اكتمال النشاط) .

(ا) التقييم الأولى :

الهدف الرئيسى من هذا التقييم الأولى هو تقييم مدى فاعلية الهيئة الجديدة (هيئة تحليل وتخطيط الطاقة) ، مع وجود هدف ثانوى وهو تقييم مكونى التدريب والدراسات الخاصة عندما تتوفر المعلومات بشأنهما .

وسيدور التقييم الأولى للفاعلية الفنية والتنظيمية للهيئة ، بصفة أساسية ، حول مدى الاستجابة لهذه الأسئلة . ولما كان من غير المحتمل أن تتوفر فى تاريخ التقييم معلومات كافية لقياس آثار العوامل المختلفة للنشاط ، فإن هذا التقييم سوف يعتمد على اعتبارات ذاتية ، ويستهدف مساعدة الهيئة والوكالة فى التعرف على كيفية تحسين أداء الهيئة ، باعتبارها جهازا عاملا ، وفى تحقيق أهداف المشروع الفرعى . وسيتولى إجراء هذا التقييم المجلس التنفيذى للهيئة وممثل الوكالة بالاشتراك مع خبيرين من خارج الهيئة يراعى فى اختيارهما الإلمام بموقف الطاقة فى مصر ويتم التعاقد معهما بمعرفة الوكالة وموافقة الهيئة .

(ب) التقييم المتوسط :

تضمن هذا التقييم ، الذى يتم بعد عامين ، بالإضافة إلى تقييم الهيئة من الناحية التنظيمية ، تقييما للمقاول الرئيسى الذى سيكون قد أمضى أكثر من عام فى عمله عند إجراء التقييم المتوسط . وستكون المعلومات قد توفرت بالنسبة لأنشطة التدريب والدراسات الخاصة ومن ثم يمكن اختبارها بطريقة أقوى . وسيكون السؤال الرئيس الذى يطرح بالنسبة للتدريب والدراسات الخاصة هو : إلى أى حد ساعد هذان المكونان الهيئة فى القيام بالمهام المنوطة بها ؟

كذلك ينبغى أن يركز التقييم المتوسط على اكتشاف مواطن الضعف فى الهيئة والتى قد يكون من شأنها التأثير على قدرتها على العمل بفاعلية بعد اكتمال النشاط إذا لم تعالج فى حينها . ويتم إجراء هذا التقييم بمعرفة إثنين أو ثلاثة من الاستشاريين من خارج الهيئة ويكون اختياره بمعرفة الطرفين .

(جـ) التقييم فى نهاية النشاط :

سيتم خلال هذا التقييم فحص مدى التقدم على الطريق نحو تحقيق أهداف النشاط . ومن المتوقع أن يتضمن التقييم تحديد الإجراءات التى ينبغى على الممنوح اتخاذها لضمان استمرار الهيئة فى العمل بفاعلية كجهاز لتحليل وتخطيط الطاقة . ولهذا ينبغى أن يعهد بهذا التقييم إلى مجموعة من الأشخاص الذين لا ينتمون للوكالة وإن كان من الضرورى أن يكونوا على دراية بموقف الطاقة فى مصر وبإجراءات التقييم المعمول بها فى الوكالة .

٤ ـــ خطة مالية توضيحية :

يوضح الجدول (١) تقديرا موجزا لتكلفة المشروع ، والتى تبلغ جملتها ١٢,٧ مليون دولار ، ومن المقترح أن تساهم الوكالة بنحو ٨,٥ مليون دولار يتم توزيعها بصورة تقريبية كالآتى : ٣ مليون دولار للبناء المؤسسى ، و٩,٠ مليون دولار لتطوير الخبرة المهنية ، ومليون دولار للدراسات الخاصة ، و٣,٦ مليون دولار لمواجهة التضخم والمصروفات الطارئة ونفقات التقييم ونفقات أخرى ، أما الجانب الذى تموله الوكالة بالعملة المحلية فيشمل تذاكر السفر بالطائرة وبدلات السفر التى تصرف للخبراء الأمريكيين أثناء سفرهم من الولايات المتحدة إلى مصر ، كما تشمل موازنة عام كامل (١٢ شهرا) للخبراء المصريين الذين ستتعاقد معهم هيئة تحليل وتخطيط الطاقة .

وسيخصص الجانب الأكبر من الاعتمادات المالية لإبرام عقود أساسية وعقود فرعية ـــ على أسس تنافسية ـــ مع وحدات القطاع الخاص التى يتوفر لديها خبرات خاصة فى مجالات التخصص المطروحة والتى تستطيع القيام بدور المقاول الرئيسى فى تنسيق أنشطة المشروع الفرعى فى مصر .

أما مساهمة الممنوح والتى تقدر بما يعادل ٤,٢ مليون دولار بالعملة المحلية فستخصص لتغطية مرتبات العاملين بالهيئة ، والعقود التى تبرمها الهيئة ومرتبات موظفى

الدولة الذين يشتركون فى أنشطة المشروع الفرعى ، والمساهمات التى تتم فى صورة عينية، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكلفة المكان المخصص لمكاتب الهيئة ونفقات جمع المعلومات الأولية اللازمة لمساندة الهيئة فى جهودها التحليلية .

هذا ويمكن إدخال أية تعديلات على الخطة المالية بمقتضى اتفاق كتابى يوقعه ممثلو الطرفين المشار إليهم فى المادة ٦/٨ ،وذلك دون حاجة لتعديل الاتفاقية تعديلا رسميا . ومع ذلك يشترط ألا تتناول مثل هذه التعديلات مايؤدى إلى : (١) زيادة المنحة التى تساهم بها الوكالة فوق القيمة الموضحة بالبند ١/٣ ، أو (٢) تخفيض مساهمة الممنوح إلى مادون القيمة الموضحة بالبند ٢/٣

النشاط رقم ١٢٣ ــ ١

جدول (١)

نشاط تخطيط سياسة الطاقة ــ الخطة المالية التوضيحية (بالألف دولار أمريكى)

العناصر الرئيسية للنشاط	الوكالة			الممنوح	
	عملة أجنبية	عملة محليه	إجمالى	عملة محلية	إجمالى
معونة فنية	٢,٢٠٥	٧١١	٢,٩١٦	٨٠٣	٣,٧١٩
تدريب	٦٤٠	٢٤٦	٨٨٦	—	٨٨٦
صلع	٩٧٩	—	٩٧٩	—	٩٧٩
خلافه	٦٨٢	٣٩٠	١,٠٧٢	١,٩٦٦	٣,٠٣٨
تقييم	٤٥	١٣	٥٨	٢٨	٨٦
طوارىء	٤٢٠	١٣٥	٥٥٥	٢٧٩	٨٣٤
تضخم	١,٥٣٧	٤٩٧	٢,٠٣٤	١,١٣٦	٣,١٧٠
الإجمالى	٦,٥٠٨	١,٩٩٢	٨,٥٠٠	٤,٢١٢	١٢,٧١٢

شكل (١)

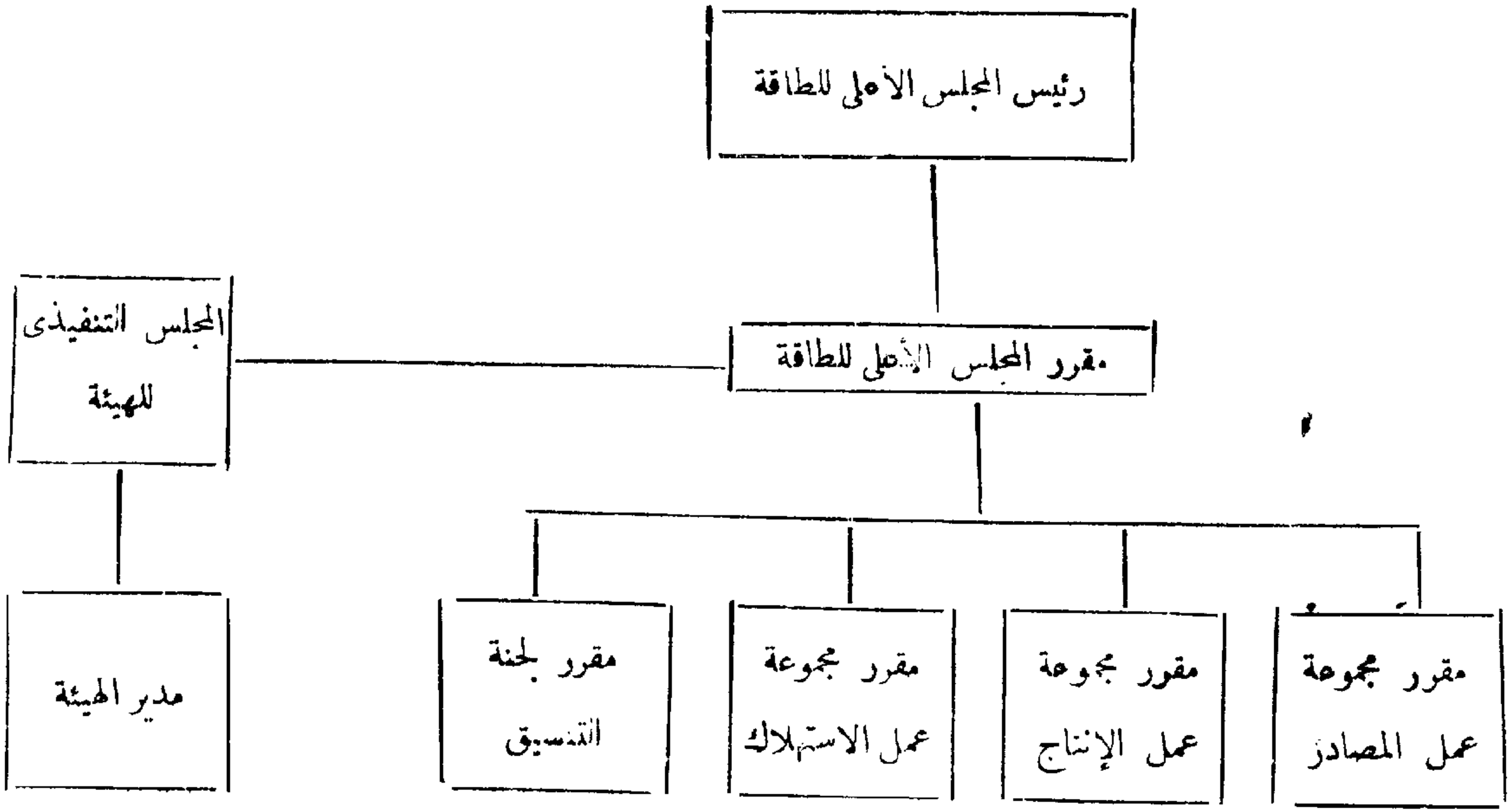
رئيس المجلس الأعلى للطاقة
مقرر المجلس الأعلى للطاقة
المجلس التنفيذى للهيئة
مدير الهيئة
مقرر لجنة التنسيق
مقرر مجموعة عمل الاستهلاك
مقرر مجموعة عمل الإنتاج
مقرر مجموعة عمل المصادر

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق ، والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) : تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون والموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها يوافق عليها الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه مدى موارد تمول من المنحة ، مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وتستخدم بهذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٧٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن :

(١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات ، و

(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم الممنوح ، سيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

(ا) سيقوم كل من الطرفين بإمداد الطرف الآخر بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية ، طبقا لما قد يطلب بصورة معقولة .

(ب) سيحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة ، وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) سوف يعطى الأطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف ، وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

(أ) يؤكد الطرفان أن المعلومات المتعلقة بالوقائع والظروف والتى شارك فيها الأطراف فى مرحلة الوصول إلى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وعلى تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر كل طرف الطرف الآخر فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا .

بند ب ـ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الطرفان بالإعلان المناسب عن المنحة ، وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع بوضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الولايات المتحدة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) : أحكام الشراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج ــ ٧(١) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو ، الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات ، وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أوخدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(١) سيقوم الأطراف بالمشاركة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات وتتم أيضا المشاركة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ سوف تتم المشاركة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها ، وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبر ذات أهمية كبرى للمشروع ، وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة ، وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (١) (٢) .

(ب) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، وذلك قبل إصدارها .

(جـ) سوف يقوم الأطراف بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الأطراف كتابة قبل تنفيذها .

(د) وسوف يقبل الأطراف المؤسسات الاستشارية التى تستخدم للمشروع ، كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما يحددها الأطراف المتعاقدين للتشييد الذين يستخدموا للمشروع .

بند جـ ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتتاقصى إلى أقصى حد ممكن .

بند جـ ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما يطلبها الأطراف وفى الأوقات التى تحددها ، طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ ـ ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :
١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو
٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو
٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى فترة الشحن ، فى الفقرة من الاتفاق المسماه مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ـ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الاقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها

ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٢،١من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند جـ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى ، متاح ، و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أوحكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية ، وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أوشركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضدالمخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة ، وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال ، وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الطرفان على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة. ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ـ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة ، والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ـ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب (الممنوح) بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية ، وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل (الممنوح) فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية ، والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد

فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أوب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) ــ (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف : (ا) تتاح أولا الثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول ، و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح".

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكاليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٢ الصـــادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦ بشأن الموافقةعلى اتفاقية منحة لتمويل نشاط تخطيط سياسة الطاقة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة تمويل نشاط تخطيط سياسة الطاقة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/٢ ٦

كمال حسن على